

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/14
2 July 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الإعداد لمؤتمر الأطراف

تسوية المنازعات

مذكرة من الأمانة

١ كان معروضاً على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/13) بشأن تسوية المنازعات، تحتوي على إجراءات تتعلق بالتحكيم وأخرى تتعلق بالتوفيق، وطلبت من الفريق العامل القانوني معابنتها. وبعد أن اطلع الفريق العامل القانوني عن كُتب وبصورة شاملة على مشروع الإجراءات هذه، أصدر النص المتفق عليه بشأن مشروع إجراءات التوفيق وكذلك بشأن مشروع إجراءات التحكيم الذي اتفق عليه أيضاً داخل الفريق، باستثناء ما يتعلق بالمادة التي تحكم تمديد الفترة الزمنية لتعيين أعضاء هيئة التحكيم وترد في المرفقين الأول والثاني على التوالي لهذا التقرير النصوص المستنسخة لمشاريع إجراءات التحكيم والتوفيق التي أعدها الفريق العامل القانوني، واعتمدها اللجنة فيما بعد في دورتها الثامنة.

.UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

170702

K0261886

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٢ وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علماً بمختلف وجهات النظر المتعلقة بتمديد الفترة الزمنية لتعيين أعضاء هيئة التحكيم، والتي أعرب عنها أثناء عمل الفريق العامل القانوني. ورأى بعض الممثلين أن فترة الشهرين المحددة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف هي مدة طويلة للغاية وأنه من المحتمل أن تسيء إلى الطرف المدعي في حالات معينة، فيما كان رأي الممثلين الآخرين أن مدة شهرين هي غاية في القصر ليتسنى القيام بشكل سليم بتعيين المحكمين.

٣ وقررت اللجنة أن تضع في جدول أعمال دورتها التاسعة، بنداً يتعلق بتسوية المنازعات، مع التركيز على النقطة المعلقة المشار إليها فيما تقدم.

الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه اللجنة

٤ قد تود اللجنة أن تنظر في نصوص مشروع إجراءات التحكيم وإجراءات التوفيق، مع التركيز بوجه خاص على النقطة المعلقة المشار إليها أعلاه، وفي حال تم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة، تبت اللجنة فيما إذا كان لديها الرغبة في إحالة الإجراءات إلى مؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

مشروع قواعد التحكيم

إن إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ترد على النحو التالي:

المادة ١

١ يجوز لأي طرف اللجوء للتحكيم وفقاً للمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي إلى الطرف الآخر محل النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء، مشفوعاً بأي من الوثائق الداعمة، ويحدد موضوع التحكيم بما في ذلك، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.

٢ يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠. ويكون الإخطار الكتابي للطرف المدعي مصحوباً ببيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وبذلك تحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها إلي جميع الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢

١ في حالة النزاعات بين طرفين، يتم إنشاء هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء.

٢ يعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان علي هذا النحو، بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يكون رئيساً للهيئة. ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل لديهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٤ يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

٥ إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الموضوع.

المادة ٣

١ إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تاريخ تلقي الطرف المستجيب لإخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.^(١)

٢ إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.^(١)

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع علي خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة لتوفير الحماية.

المادة ٧

يتعين على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبالتحديد عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل ما يلي:

(أ) تزويد الهيئة بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

(١) تظل مسألة الفترة الزمنية مفتوحة للبحث وينبغي إعادة النظر فيها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة. وتحدد الاتفاقات البيئية الرئيسية متعددة الأطراف فترة طولها شهرين، وستشعر وفود عديدة بالرضى بأن تعمل على هذا الأساس. وكان رأي بعض الوفود أن هذه المدة قد تكون طويلة للغاية وقد تسيء إلى الطرف المدعي في حالات معينة، فيما رأى البعض الآخر من الوفود أن فترة تزيد عن شهرين قد تكون فترة أنسب، بالنظر إلى المصاعب العملية التي تتخلل تعيين محكم مناسب.

المادة ٨

يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها معلومات سرية خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وتحفظ هيئة التحكيم بسجل لجميع التكاليف الخاصة بها وتقدم كشفاً نهائياً بذلك إلي الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لأي طرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة لكل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات.

٢ ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلى أساس متين من الناحية الواقعية والقانونية.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة التي لا ينبغي أن تتجاوز خمسة شهور أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي ويرفقه به.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع كما يكون ملزماً لأي طرف يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه، طالما أن التدخل يتصل بالمسائل التي تدخل هذا الطرف بشأنها. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

المرفق الثاني

مشروع قواعد التوفيق

إن إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ترد على النحو التالي:

المادة ١

١ يُوجه طلب من أحد أطراف النزاع كتابة إلى الأمانة بشأن إنشاء لجنة توفيق وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢٠، وتبلغ الأمانة على الفور كل الأطراف بذلك.

٢ وتتشكل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين منهم، ومن رئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٢

في حال وجود نزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في لجنة التوفيق بالاتفاق المشترك.

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تاريخ تعيين العضو الرابع في اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

١ تحدد لجنة التوفيق قواعدها الإجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

٢ يلتزم الأطراف وأعضاء لجنة التوفيق بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها معلومات سرية، خلال إجراءات اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تصدر لجنة التوفيق تقريراً بتوصيات تتعلق بتسوية النزاع، خلال مدة اثني عشر شهراً من إنشائها، وينظر الأطراف في التقرير بنية حسنة.

المادة ٨

إن نشوء أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أُحيلت إليها، هو أمر تبت فيه اللجنة.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحرص تتفق عليها. وتحفظ لجنة التوفيق بسجل لجميع التكاليف الخاصة بها وتقدم كشفاً نهائياً بذلك إلى الأطراف.